



تشركت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيشبي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن الماذوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه الأول - / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف
الحقوقى على عبد الكريم .
المميز عليه - المدعى - / صلاح كاظم جبار / وكيله المحامي جودت كاظم الجنابي .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أسامي محكمة بدأءة البياع بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ انه سبق له العمل في الجيش السابق بصفة (ضابط) برتبة عقيد وبعد حل الجيش في ٢٠٠٣/٤/٩ باشر باستلام دفعات الطوارئ أسوة بأقرانه من الضباط وصدر الأمر الإداري المرقم (٩٢٦٢) في ٢٠٠٤/٩/٢ من وزارة الداخلية/ المديرية العامة للإدارة والأفراد بإعادته إلى الخدمة وتعيينه على ملاك فوج مغاوير الداخلية الثاني بصفة موظف مدنى ولكنه لم يلتحق بالخدمة ولم يباشر في الفوج واستمر باستلام دفعات الطوارئ بصورة منتظمة وبعدها دُعى للمقابلة لغرض العودة للجيش وراجع مركز استقبال منتسبي الجيش السابق في مطار المثنى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ ونتيجة المقابلة رفض قبول عودته للجيش وإنما باحاته على التقاعد ونوى مراجعته لدائرة التقاعد فوجى بعدم ترويج معاملته التقاعدية وحجبت عنه دفعات الطوارئ بحجة تعينه لدى وزارة الداخلية وبلغ مجموع مبالغ الدفعات التي حرم منها (٥٣٤٠٠٠) خمسة ملايين وثلاثمائة واربعون ألف دينار . واته راجع وزارة الداخلية عدة مرات وقابل المفتش العام لوزارة الداخلية وشرح له بأنه لم يباشر في وزارة الداخلية ولم يستلم راتب منها واته بقى يستلم دفعات الطوارئ وسلمهم كتابين صادرتين من المديرية العامة



لشؤون المحاربين / مديرية التقاعد العسكري ومديرية حاسبة دفعات الطوارئ الوقتية المرقمن (٣٩١) في ٢٠٠٩/٥/١٨ و (٦٧٤) في ٢٠٠٧/١/٢٤ الخاصين بتحديد موقفه من الخدمة ، وانه مؤشر في مديرية حسابات الداخلية عدم استلامه لأي راتب منذ صدور أمر تعيينه لدى وزارة الداخلية في ٢٠٠٤/٩/٢ وانه قد راجع المديرية العامة لشؤون المحاربين مديرية التقاعد العسكري أكثر من مرة وقد رفضوا ترويج معاملته التقاعدية وحرم من دفعات الطوارئ وطالبوه باعادة المبالغ السابقة التي استلمها كدفعات طوارئ . وانه يطلب (أ). إنهاء علاقته بوزارة الداخلية كونه لم يباشر لديها ولم يستلم أي راتب من الوزارة وإرسال كتاب رسمي بذلك الى المديرية العامة لشؤون المحاربين / مديرية التقاعد العسكري في وزارة الدفاع بـ ترويج معاملته التقاعدية وصرف مبلغ (٥٢٤٠٠٠) خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعين ألف دينار يمثل مجموع دفعات الطوارئ التي حجبت عنه دون مسوغ قانوني) ، أحالت محكمة بداعية البياع الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي بموجب كتابها (٤٧٠/ب/٢٠١٠) في ٤/٤/٢٠١٠ . نظم المدعى لدى المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ استكمالاً لشكليه إقامة الدعوى . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد ان حضر المدعى دعواه في الجلسة المؤرخة ٢٠١١/٢/٢ بترويج معاملته التقاعدية فقط قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستباره (٢٢٣/ق/٢٠١٠) الحكم بالتزام المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته بترويج المعاملة التقاعدية للمدعى وتحميله مع المدعى عليه الثاني (وزير الداخلية)/إضافة لوظيفته أتعاب المحاماة والرسوم والمصاريف . طعن المميز (المدعى عليه الأول) /إضافة لوظيفته بواسطة وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقام ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد أن المدعى أقام هذه الدعوى أمام محكمة بداعية البياع طالباً إلزم المدعى عليه وزير الدفاع /إضافة لوظيفته (العموز)



وزير الداخلية بانهاء علاقته بوزارة الداخلية والحكم بالزام وزارة الدفاع بترويج معاملته التقاعدية وبعد إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاص الوظيفي حصر وكيل المدعي دعوى موكله بطلب إلزام وزارة الدفاع بترويج المعاملة التقاعدية للمدعي (المعين عليه). أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المميز القاضي بالزام وزارة الدفاع بترويج المعاملة التقاعدية للمدعي . ولم تصدر قرار بشأن المدعي عليه الثاني (وزير الداخلية/إضافة لوظيفته) . تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي كان ضابطاً في الجيش العراقي السابق برتبة (عقيد) وبعد حل الجيش في ٢٠٠٣/٤/٩ كان المدعي يستلم (دفعات الطوارئ) . وعند دعوة الجيش السابق للخدمة راجع (مركز استقبال منتسبي الجيش السابق) . التي رفضت عودته للخدمة واته مشمول بالتقاعد ولدى مراجعة وزارة الدفاع رفضت ترويج معاملة التقاعد فأقام هذه الدعوى طالباً إلزامها بترويج المعاملة التقاعدية فقضت المحكمة الحكم للمدعي بذلك . تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المديرية العامة لشؤون المحاربين في وزارة الدفاع أرسلت كتابها المرقم (٧٣٣/٢٤) والمورخ ٢٠١١/٢/١٠ الى محكمة القضاء الإداري وقد ورد في الفقرة (٢) منه (مشمول بقانون المسألة والعدالة حيث ورد اسمه بالأمر الديواني المرقم (٤٩) الملحق (ز) تسلس (٢٣) الذين خدموا بتشكيلات فدائني صدام والمبلغ إليهم بكتاب القائد العام للقوات المسلحة - أمانة السر الإدارية والميرة المرقم (١٨٢/١/١) في ٢٠١٠/٣/٧ والذي تم تعديل التوصية الصادرة بحقه بالأمر الديواني (٣٤) يحالته على التقاعد الى إحالتهم على التقاعد وحرمانهم من الحقوق التقاعدية لشمولهم بقانون المسألة والعدالة) كما تجد المحكمة ان المادة (١/ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسألة والعدالة تنص (الأجهزة الأمنية القمعية هي أجهزة الأمن العام والمخابرات والأمن الخاص والحميات الخاصة والأمن القومي والأمن العسكري والاستخبارات العسكرية وفدائني صدام في ظل النظام البائد) . وإن المادة (٦/رابعاً) من القانون المذكور نصت (بمنع فدائني صدام من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور) . وما تقدم كان المتعين على محكمة القضاء الإداري اجراء التحقيقات المقتصدة للتثبت من اشتغال المدعي عندما كان ضابطاً في الجيش السابق في تشكيلات فدائني صدام من عدمه ومن ثم تصدر حكمها وفق

كوٌ ماره عيراق



جمهورية العراق

داد كاي بالايو ثيكتيحاوادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٠ / اتحادية/تميز/٢٠١٢

ما يظهر لها من ذلك . وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها المميز خلافاً لما تقدم قرار الحكم بنقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

محدث المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا